

المهذب

[188] وصوم النذر والعهد وصوم الكفارة لذلك وصوم الظهار وصوم قتل الخطاء ، وصوم كفارة من أفطر في يوم يقضيه من شهر رمضان ، وصوم اليمين باء سبحانه والبرائة وصوم جز المرئة شعرها في مصاب ، وصوم اذى حلق الرأس (1) وصوم دم المتعة (2) وصوم جزاء الصيد ، وصوم من فاتته صلاة العشاء الآخرة ، وصوم الاعتكاف. وأما المندوب فهو ضربان: أحدهما مشدد فيه على وجه التأكيد والآخر غير مشدد فيه فأما المشدد فيه فهو صوم رجب كله ، واول يوم منه ، واليوم السابع والعشرون منه ، وهو يوم المبعث ، والثالث عشر منه مولد أمير المؤمنين عليه السلام ، وشعبان كله ، ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من شهر ربيع الأول مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم عرفة ، واول يوم من ذي الحجة مولد إبراهيم عليه السلام ويوم الثامن عشر منه وهو يوم الغدير. والأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر وثلاثة أيام من كل شهر ، أربعاء ، وخميسين ، أول خميس في الشهر ، وأول أربعاء يكون في العشر الثاني ، وآخر خميس في الشهر ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الأرض ، وصوم الإذن (3) وصوم التأديب (4) وصوم يوم عاشوراء على جهة الحزن بمصاب أهل البيت عليهم السلام وصوم ثلاثة أيام للاستسقاء وصوم الشكر. وأما ما ليس بمشدد فيه: فهو باقي أيام السنة بعد الذي ذكرناه إلا الأيام المحرمة

(1) أي صوم حلق الرأس لأجل الأذى في الرأس:

(2) أي الصوم بدلا عن هدى التمتع: (3) صوم الإذن ثلاثة: أحدها صوم المرئة تطوعا بإذن زوجها ، ثانيها صوم المملوك بإذن سيده ، ثالثها صوم الضيف بإذن مضيفه: (4) صوم التأديب خمسة أقسام: المسافر إذا قدم أهله وقد أفطر ، والحائض إذا طهرت ، والمريض إذا برئ ، والكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ " كل ذلك إذا كان في أثناء النهار " راجع المبسوط، ج